الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٣٤

- قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ .
- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ .
- نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ " الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٥٥) لسنة ٢٠٢٣ .
- نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٥٤) لسنة ٢٠٢٣ " .

العدد ٤٧٣٤ ١٢ صفر ١٤٤٥ هـ/ ٢٨ آب ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٣٤ ١٢ سەفەر ١٤٤٥ ك/٢٨ ئاب ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٦	تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة	١
١٨	قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال	١٤
	أنظمة	
٤	التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٥٥) لسنة ٢٠٢٣ "	٥٣
٥	نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٥٤) لسنة ٢٠٢٣ "	٥٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

إصدار القانون الآتي:

رقـم (١٦) لسنة ٢٠٢٣

قـانون

تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

المـادة -١- تصـدق جمهوريـة العـراق علـى اتفاقيـة تشـجيع وحمايـة الاسـتثمار بـين حكومـة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة الموقع عليها في مدينة ابو ظبي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهُ في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهوريـة العراق وحكومـة دولـة الامـارات العربية المتحدة، وبغية التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العـراق وحكومــة دولــة الامــارات العربيــة المتحـدة الموقـع عليهـا فـي مدينــة ابــو ظبــي بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٨.

شرع هذا القانون.

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية العراق

وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

لتشجيع وحماية الاستثمار

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في تشجيع وحماية التعاون الاقتصادي بين بلديهما وإيجاد أفضل الظروف لتوسيعه وخاصة فيما يتعلق باستثمارات لرؤوس الأموال من المستثمرين لاحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

وإدراكاً منهما بان تشجيع وحماية هذه الاستثمارات من شانه المساهمة في دعم العلاقات الاقتصادية بينهما مما يؤدي الى تعزيز الرخاء للطرفين التعاقدين ويزيد من حجم التنمية الوطنية واقرارا بأهمية توفير وسائل فعالة لتأكيد المتطلبات وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بموجب القانون الوطني وكذلك من خلال التحكيم التجاري الدولي.

ورغبة بتحقيق هذه الأهداف بطريقة حماية الصحة والامن والبيئة والترويج لحماية المستهلك.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاءها:

اولا: الاستثمار: -توظيف اي نوع من انواع الأصول قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من شخص طبيعي او معنوي تابع لاحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر بما ينسجم وتشريعاته بصرف النظر عن الصفة القانونية المستخدمة وبما يحقق المنفعة للاقتصاد الوطني للطرف المضيف للاستثمار وتتضمن تلك الأصول على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة او اي حقوق أخرى مثل الرهون والديون والامتيازات وعقود الايجار او التعهدات وحقوق الانتفاع.

ب- الأسهم والسندات وسندات الدين وعوائدها بما في ذلك العوائد الناجمة عن المضاربة باسهم الشركات المؤسسة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

ج- القروض الحكومية؛

د- اي اداء اقتصادي له قيمة مالية؛

هـ- عقود المفتاح باليد؛

و- الحقوق المعنوية: وتشمل حق الملكية الفكرية المسجلة لدى اي من الطرفين المتعاقدين والحقوق التجارية والملكية الصناعية كحق النشر والتأليف وبراءة الاختراع والرخص والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والعمليات التقنية والخبرة الاسماء التجارية والسمعة التجارية.

ز- امتيازات العمل والضمانات المقررة بموجب القانون او العقد او اية رخصة أخرى ممنوحة بما ينسجم والقانون في حالة دولة الامارات العربية المتحدة تستثنى الموارد الطبيعية من احكام هذه الاتفاقية، وفي حالة جمهورية العراق يستثنى الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز.

ح- لا يتضمن الاستثمار: -

1- العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن او مشروع في إقليم طرف متعاقد الى مشروع في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، أو

2- مد الائتمان ذي الصلة بعملية تجارية مثل التمويل التجاري

أي تغيير في شكل استثمار الأصول المستثمرة لن تؤثر في سمتها كاستثمار.

ثالثا- يعني المصطلح "**المستثمر**": اي شخص طبيعي او معنوي لأحد الطرفين المتعاقدين والذي يستثمر أمواله في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

أ. **الشخص الطبيعي:** هو الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه وانظمته النافذة؛

ب. **الشخص المعنوي:** اي شخص قانوني كشركة، مؤسسة، اتحاد عمل او اي كيان منشأ وفقا للقوانين والتشريعات للدولة المتعاقدة وتكون ادارة اعماله في اقليم الطرف المتعاقد.

رابعا- **الدخل:** - المال المتحصل من الاستثمار بما في ذلك الفوائد والارباح وايرادات الاسهم والسندات والعوائد الناجمة عن الخدمات التقنية او اية خدمات اخرى بالإضافة الى اية تعويضات.

خامسا- يعني المصطلح "اقليم" بالنسبة الى:

أ. "جمهورية العراق" الارض ومياهه الاقليمية ومجاله الجوي والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تملك عليه جمهورية العراق حقوق السيادة والاختصاص وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي.

ب. "دولة الإمارات العربية المتحدة "عند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر، قاع البحر، التربة التحتية لهذه المياه.

سادسا- **النشاطات المرتبطة بالاستثمار:** التي تتضمن تنظيم وتشغيل الشركات والفروع والوكالات التجارية لغرض تنفيذ المشروع الاستثماري واقتراض الاموال وشراء العملات الاجنبية لأغراض الاستيرادات الضرورية لتنفيذ هذا المشروع وتسويق البضائع والخدمات وبيع ونقل المواد الاولية والمصنعة والطاقة والوقود ووسائل الانتاج.

سابعا- **حق الوصول:** - السماح بدخول الاستثمارات في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ووفق تشريعاته.

ثامنا- **الدولة المضيفة:** - الطرف المتعاقد المقامة في اقليمه المشاريع الاستثمارية العائدة لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

تاسعا- **عملة قابلة للتحويل الحر:** العملة النقدية التي تستعمل بشكل واسع لتسديد التزامات ناشئة عن صفقات دولية وتمول بشكل واسع في اسواق التبادل الدولية الرئيسية.

المادة 2

اولا: يشجع أي من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الاخر على الاستثمار في اقليمه وفقا لتشريعاته.

ثانيا: يتيح كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر الوصول الى الأنشطة المرتبطة بالاستثمار وفقا لتشريعاته.

ثالثا: أ. يضمن كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات الطرف المتعاقد الاخر وفقا للتشريعات الوطنية بما في ذلك الحماية والامن طبقا للمعيار الأدنى للقانون الدولي العرفي. ولا يتضمن هذا المعيار أي معاملة إضافية او زيادة على ما يتطلبه هذا المعيار ولا ينشئ أي حقوق إضافية أخرى.

ب. تتضمن المعاملة العادلة والمنصفة عدم انكار العدالة الجنائية او المدنية او الإدارية واجراءاتها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها لدى الطرف المضيف.

ج. تتضمن الحماية والامن الإجراءات التي يتطلبها الحد الأدنى للقانون الدولي العرفي.

رابعا: يخضع المستثمر وافراد عوائلهم للتشريعات المحلية النافذة فيما يتعلق بالإقامة والدخول والخروج.

خامسا: يخضع مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين الى التشريعات النافذة فيما يتعلق بتشغيل الايدي العاملة المحلية في المشاريع الاستثمارية.

سادسا: يخضع مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين الى التشريعات النافذة فيما يتعلق باستقدام كبار الموظفين بغض النظر عن جنسياتهم.

سابعا: التامين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تامين تابعة للدولة المضيفة او لأية دولة أخرى يراها ملائمة بموافقة الدولة المضيفة.

المادة 3

اولا: يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة لا تقل افضلية عما هو مقرر لمستثمري دولة أخرى ليست طرفا في هذه الاتفاقية.

ثانيا: لا يسري حكم البند (اولا) من هذه المادة على:

أ- الضرائب والرسوم؛

ب- الامتيازات الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة أخرى بموجب اتفاقيات التجارة الحرة والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي المعقودة ضمن المنظمات الاقتصادية الإقليمية.

ج- اليات تسوية المنازعات الاستثمارية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالاستثمارات والمبرمة من الطرف المتعاقد المعني.

ثالثا: ان الامتيازات الممنوحة الى المواطن والدولة الأولى بالرعاية وفق هذه الاتفاقية لا تشمل الحقوق الإجرائية والتنفيذية.

المادة 4

أولا: يتمتع مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الاخر بمعاملة لا تقل افضلية عما هو مقرر لمستثمريه او مستثمري دولة أخرى ليست طرفا في هذه الاتفاقية وذلك إذا تضررت استثماراته من جراء الحرب او نزاع مسلح او حالة طوارئ عامة او عصيان مدني او اعمال الشغب يقع في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار.

ثانيا: يعوض المستثمر عن الاضرار المتحققة عن أي من الأسباب المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة تعويضا مناسبا.

المادة 5

اولا: يتمتع المشروع الاستثماري في اقليم الطرف المتعاقد للاستثمار بالحماية المقررة وفق تشريعاته الوطنية.

ثانيا: لا تخضع استثمارات المستثمرين التابعين لطرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الاخرى لنزع الملكية والتأميم سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة معادلة لنزع الملكية او التأميم (المشار اليها هنا بنزع الملكية) الا بحكم قضائي نهائي وتعويض فوري وعادل.

ثالثا: يحسب هذا التعويض على اساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي أعلن فيها عن قرار التأميم او نزع الملكية او أصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادئ

التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية فاذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض على مبادئ عادلة اخذاً في الحسبان استهلاك رأس المال المستثمر ورأس المال المعاد وقيمة الاحلال والشهرة.

رابعا: يعبر عن سعر السوق العادل هذا بعملة حرة قابلة للتحويل على اساس سعر سوق الصرف الموجود لهذه العملة في اللحظة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة. سيتضمن التعويض ايضا الفائدة في نسبة تجارية مبنية على اساس السوق للعملة محل السؤال منذ تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

خامسا: في حالة قيام طرف متعاقد بتأميم او نزع ملكية استثمار لشخص قانوني تم تأسيسه او الترخيص له بموجب القانون الساري في اقليمه ويملك الطرف المتعاقد الاخر او المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص حصصاً واسهماً وسندات او اي حقوق اخرى، فعلى الطرف المتعاقد ان يضمن دفع التعويض الكافي والعادل والفعال ويحدد هذا التعويض ويدفع وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

سادسا: تنطبق احكام الفقرة 1 من هذه المادة على العوائد الحالية من استثمار بالإضافة الى حالة التصفية والى ايرادات التصفية.

سابعا: يحق للمستثمر الذي نزعت ملكية استثماراته المراجعة عن طريق سلطة قضائية مختصة للدولة المتعاقدة المضيفة لحالته وتثمين الاستثمارات بما يتوافق والمبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

مادة 6

اولا: تضمن الدولة المضيفة لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر وفقا لتشريعاتها الوطنية بعد دفع الديون المستحقة حرية التحويل لما يأتي:

أ- الفوائد والارباح بما فيها أرباح الأسهم والمدفوعات المالية الأخرى.

ب- العوائد الناجمة عن التصرف بالحقوق المعنوية للمستثمر.

ج- مبالغ الديون التي يتم تسديدها بصورة دورية.

د- المبلغ الناجم عن التصرف بالمشروع الاستثماري او تصفيته كلا او جزءا بما في ذلك أرباح راس المال المتأتية من راس المال المستثمر نفسه.

هـ- مبلغ التعويض الناجم عن تطبيق البند (ثانيا) من المادة (4) والبند (ثالثا) من المادة (5) من هذه الاتفاقية.

ثانيا: للعاملين في المشروع الاستثماري من رعايا اي من الطرفين وغيرهم من الذين لهم علاقة بالمشروع الاستثماري تحويل رواتبهم وتعويضاتهم وعوائدهم الى بلدانهم وفقا للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة.

ثالثا: يجري التحويل المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة بسعر الصرف السائد يوم اجراء التحويل.

رابعا: للدولة المضيفة عند الضرورة ولحماية ميزان المدفوعات فرض إجراءات احترازية على عملية التحويل وفقا لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.

مادة 7

إذا قدم أحد الطرفين المتعاقدين او احدى مؤسساته ضمانا يتعلق بالإخطار غير التجارية بالنسبة للاستثمار المنفذ من أحد رعاياه من المستثمرين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وقام بتسديد المدفوعات المالية الى المستثمر على أساس ذلك الضمان فان الطرف المتعاقد الثاني يقر بحلول الطرف المتعاقد الأول في حقوق المستثمر كلاً او جزءاً طبقا لإحكام هذه الاتفاقية.

مادة 8

اولا: تتم تسوية أي نزاع يحدث بين الطرفين المتعاقدين من جراء تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية والتوفيق عبر القنوات الدبلوماسية.

ثانيا: في حالة عدم تسوية النزاع في او بعد مضي (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ تقديم أحد طرفي النزاع اشعاراً مكتوباً الى الطرف المتعاقد الاخر يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع الى هيئة تحكيم مكونة من (3) ثلاث محكمين.

ثالثا: تشكل هيئة التحكيم خلال (60) ستين يوما من تاريخ طلب التحكيم بقيام كل طرف بتعيين ممثله ويقوم الممثلان المعنيان بتعيين رئيس الهيئة خلال (90) تسعين يوما من تاريخ تعيين الممثلين المذكورين.

رابعا: إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل هيئة التحكيم فلاي منهما دعوة رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي لتعيين رئيس هيئة التحكيم وفي حالة كون رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا من رعايا احد الطرفين المتعاقدين او كان لأي سبب مستحيلا عليه ان يقوم بالتعيين عندئذ يقدم الطلب الى نائب رئيس المحكمة واذا كان نائب رئيس المحكمة مواطنا من رعايا احد الطرفين المتعاقدين او كان لأي سبب مستحيلا عليه ان يقوم بالتعيين فان العضو الاقدم في المحكمة والذي لا يكون مواطنا من رعايا احد الطرفين المتعاقدين هو الذي يقوم بتحديد سلطة التعيين .

خامسا: تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على اساس التصويت بالأغلبية وتكون قراراتها ملزمة ويدفع طرفا التعاقد تكاليف التحكيم وحضور محكمها جلسات الاستماع كل فيما يخصه ويتم تقاسم دفع تكاليف الرئيس واية تكاليف اخرى بالتساوي بين طرفي النزاع.

مادة 9

اولا: تتم تسوية أي نزاع يحدث بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر العائد للطرف المتعاقد الاخر بشأن تفسير وتنفيذ عقد الاستثمار بالطرق الودية والتوفيق.

ثانيا: في حالة عدم تسوية النزاع بعد استنفاذ طرق المراجعة الداخلية خلال (180) مئة وثمانين يوما من تاريخ تقديم الطلب المكتوب للتسوية فانه يجوز لاحد طرفي النزاع تسويته من خلال اي من الاتي:

أ- محكمة الطرف المضيف للاستثمار؛ أو

ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (اكسيد) بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1965 بتسوية نزاعات الاستثمار بين دولة ومواطن دولة أخرى في حالة انضمام الطرفين المتعاقدين اليها ووفقا للتسهيلات الممنوحة في ملحق الاتفاقية إذا لم يكن أحد الطرفين عضوا فيها؛ أو

ج- هيئة تحكيم خاصة تشكل وفق قواعد لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (اليونيسترال).

ثالثا: لبدأ المفاوضات على المستثمر أن يقدم إلى الطرف المتعاقد المعني إخطارا مكتوبا.

ويحدد الاخطار ما يلي:

أ- اسم وعنوان المستثمر طرف النزاع،

ب- أحكام هذه الاتفاقية المزعوم انتهاكها،

ج- الأسس الواقعية والقانونية للدعوى،

د- الحل المطلوب ومبلغ الأضرار المطالب به.

رابعا: تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على اساس التصويت بالأغلبية وتكون قراراتها ملزمة ويتحمل طرفا النزاع نفقات المحكم الذي عينه ونفقات الرئيس والنفقات الاخرى مناصفة.

خامسا: يكون القانون الواجب التطبيق كلا من العقد فيما يتعلق بحقوق والتزامات الطرفين وللتأكيد فان الاخلال بالعقد لا يعني الاخلال بالاتفاقية، وإجازة الاستثمار وقواعد القانون المحلي للدولة المضيفة للاستثمار.

سادسا: يكون اختيار المدعي لطريقة تسوية النزاع نهائيا.

سابعا: يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا ويضمن كل طرف متعاقد الاعتراف به وتنفيذه وفق قوانينه وانظمته النافذة.

ثامنا: لا يحق للمستثمر إقامة الدعوى على الدولة المضيفة في حال صدور حكم قضائي او تحكيمي بات في موضوع النزاع.

تاسعا: لا يحق للمستثمر إقامة الدعوى امام المحكمة الوطنية او أي هيئة تحكيم بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ علمه او افتراض علمه بموضوع النزاع.

عاشرا: يعد المستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة مواطنا لتلك الدولة لأغراض تطبيق احكام هذه المادة.

المادة 10

لأي طرف متعاقد اتخاذ اية اجراءات ضرورية لحماية مصالحه الامنية ومنها: -

اولا: التدابير اللازمة لمنع الجريمة.

ثانيا: التدابير اللازمة لمنع تهريب وتجارة السلاح والذخيرة الحربية ومعدات الحرب والصفقات والمواد والخدمات لغرض تجهيز مؤسسة عسكرية او شبه عسكرية او امنية بشكل مباشر او غير مباشر.

ثالثا: اعمال متعلقة بتنفيذ سياسات وطنية او اتفاقيات دولية بخصوص منع انتشار الاسلحة النووية او معدات متفجرة نووية او غير نووية.

رابعا: تنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الامم المتحدة للمحافظة على السلم والامن الدوليين.

خامسا: ما يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين من اجراءات وقت الحرب او الطوارئ وفق القانون.

سادسا: التدابير اللازمة لحماية البيئة من التلوث.

مادة 11

تطبق احكام العقد المتعلق بالاستثمار المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة.

مادة 12

اولا: تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات الموجودة حين نفاذ هذه الاتفاقية وايضاً تلك المؤسسة لاحقاً ولكن لا تسري على نزاعات الاستثمارات الحاصلة قبل نفاذ هذه الاتفاقية.

ثانيا: لا يمنع تطبيق احكام هذه الاتفاقية من سريان التشريعات الوطنية للدولة المضيفة الهادفة الى مكافحة الفساد وغسل الأموال.

مادة 13

اولا: لن تتاح مزايا هذه الاتفاقية إلى مستثمر من طرف متعاقد إذا كان الغرض الرئيسي من اكتساب جنسية ذلك الطرف المتعاقد هو الحصول على مزايا بموجب هذه الاتفاقية والتي لن تتوفر للمستثمر بخلاف ذلك.

ثانيا: لن تتاح مزايا هذه الاتفاقية للمستثمر الذي يقوم بهيكلة استثماره من خلال دول وسيطة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة المستضيفة وليس لها نشاطات تجارية ملموسة في تلك الدولة.

ثالثا: لمزيد من اليقين فان منافع هذه الاتفاقية لن تتاح لطرف ثالث.

رابعا: قبل الحرمان من منافع هذه الاتفاقية، على الطرف المتعاقد القائم بالحرمان إبلاغ الطرف المتعاقد الأخر.

مادة 14

لا تسري احكام هذه الاتفاقية على اية تصرفات او وقائع وقعت قبل دخولها حيز النفاذ.

مادة 15

اولا: يوافق الطرفان المتعاقدان على المشاورات الفورية وذلك بناء على طلب منهما، اما لحل اي نزاع ذي صلة بهذه الاتفاقية او استعراض اي موضوع يتعلق بتنفيذ او تطبيق هذه الاتفاقية او دراسة اي موضوعات اخرى تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك حل النزاعات.

ثانيا: المشاورات سوف تعقد بين الطرفين المتعاقدين في المكان والزمان الذي يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل المذكرات الرسمية المؤيدة لمصادقة الطرفين المتعاقدين عليها بالطرق الدبلوماسية وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة لدى الطرفين المتعاقدين.

مادة 17

اولا: تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة (5) خمس سنوات ما لم يقرر أحد الطرفين المتعاقدين انهاءها خلال مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة قبل انتهاء العمل بها.

ثانيا: في حالة المباشرة بتنفيذ الاستثمارات قبل تاريخ انتهائها، تبقى الاستثمارات القائمة محكومة بأحكام هذه الاتفاقية الى حين انتهاء عمر المشروع المتفق عليه في العقد.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ابوظبي في اليوم 18 من شهر اكتوبر لسنة 2021 ميلادية بنسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية العراق

عن حكومة دولة الامارات المتحدة

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

الفصل الأول

التعاريف والاهداف والسريان

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانياً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً: الدائرة: دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

رابعاً: المضمون: كل شخص يعمل أو كان يعمل في مشروع عمل جماعي أو فردي أو في عمل غير منظم ويدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه الى الصندوق لقاء أي من الضمانات أو الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي يقدمها صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المضمونين.

خامساً: الخدمة المضمونة: الخدمة التي يدفع عنها الاشتراك.

سادساً: الاشتراك: المبلغ الواجب دفعه من الجهات التي يحددها هذا القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الأجور أو الرواتب التي تقدمها الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

سابعاً: العامل: كل شخص طبيعي سواء كان ذكرا أو انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته ، سواء كان بعقد مكتوب او شفوي ، صريح او ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار، أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء اجر، أياً كان نوعه، وبموجب أحكام قانون العمل.

ثامناً: المتقاعد: كل شخص يستلم راتباً تقاعدياً استحقه بموجب أحكام هذا القانون .

تاسعاً: العامل لحسابه الخاص: كل شخص يعمل لحسابه الخاص ولا يعمل لدى الغير ولا ينطبق عليه تعريف العام.

عاشراً: صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء اجر أياً كان نوعه.

حادي عشر: الأجر: كل ما يتقاضاه المضمون من مبالغ نقدية وعينية ومخصصات بكل انواعها لقاء عمله.

ثاني عشر: متوسط الاجر الشهري: متوسط الاجر الشهري للسنوات الخمس الاخيرة من خدمة العامل المضمونة أو متوسط الاجر الشهري لمدة الخدمة المضمونة إن قلت عن خمس سنوات ما لم ينص على خلاف ذلك.

ثالث عشر: المرض: اعتلال صحي يمنع صاحبه من مزاولة عمله المعتاد ولا يكون ناشئاً عن اصابة عمل، ويحدد بموجب تقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة.

رابع عشر: المرض المهني: العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة.

خامس عشر: اصابة العمل: الاصابة بمرض مهني أو بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للمضمون اثناء ذهابه المباشر أو اثناء عودته المباشرة منه وتحدد الامراض المهنية والاعطال العضوية ونسب العجز الذي تخلفه كل منها بجداول تصدر بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناءً على اقتراح مجلس ادارة الصندوق بالتنسيق مع وزارة الصحة.

سادس عشر: العجز: نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض أو إصابات العمل.

سابع عشر: التعويض: كل ما تدفعه الدائرة للمضمون في اثناء سريان خدمته المضمونة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثامن عشر: التعطيل عن العمل: الحالة التي يفقد فيها المضمون فرصة عمله لأي سبب رغم قدرته على العمل ورغبته فيه.

تاسع عشر: راتب التقاعد: الراتب التقاعدي الكامل أو الجزئي الذي تدفعه الدائرة للمضمون أو لخلفه من بعده عند انتهاء خدمته أو عجزه أو وفاته وفقاً لأحكام هذا القانون.

عشرون: المكافأة: المبلغ الذي تدفعه الدائرة للمضمون عند انتهاء خدمته المضمونة في حالة عدم توفر شروط استحقاقه للراتب التقاعدي، او في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

واحد وعشرون: العمل غير المنظم: الأفراد العاملون غير المشمولين بتعريف العامل، والعاملون لحسابهم الخاص وصاحب العمل.

ثاني وعشرون: الحقوق التقاعدية: الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية.

ثالث وعشرون: الخدمة التقاعدية: مدة الخدمة التي تُحتسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون والمستوفى عنها الاشتراكات.

رابع وعشرون: ضمان ما بعد التقاعد: مجموعة من الخدمات التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي للعمال المضمونين والمتقاعدين وفق أحكام هذا القانون.

خامس وعشرون: الصندوق: صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

سادس وعشرون: المجلس : مجلس ادارة الصندوق.

سابع وعشرون: ضمان التقاعد الاختياري: هو ضمان لكل مواطن عراقي طبيعي غير مضمون أو صاحب عمل أو من يعمل لحسابه الخاص أو يعمل شريكا مع الغير.

ثامن وعشرون: قسم التفتيش: هو القسم التابع الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال الذي يقوم بمهام التفتيش بموجب أحكام هذا القانون.

المادة -٢- أولاً: يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أ- تحقيق العيش الكريم للمشمولين بأحكامه.

ب- تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول إلى معادلة منصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين افراد الجيل الواحد والاجيال المتعاقبة.

جـ - ضمان وصول مظلة الضمان إلى فئات اكثر.

د- توفير استقرار نفسي ومادي للعاملين والمتقاعدين وخلفهم.

هـ - ضمان حماية الدخل للأشخاص العاملين واسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة.

و- سهولة انتقال العاملين بين القطاعات العام والخاص والتعاوني والمختلط وحماية حقوقهم المترتبة على هذا الانتقال.

ز- توفير الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والاحداث بسن العمل العاملين في العمل غير المنظم بما يتناسب وظروف العمل في ضوء التشريعات النافذة.

ح- توحيد الأحكام القانونية الخاصة بالحقوق التقاعدية وبما يضمن تساوي المتقاعدين في القطاعات (العام والخاص والمختلط والتعاوني).

ثانياً: تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أ- استثمار اموال الصندوق.

ب- توحيد احكام انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص بما يضمن حماية حقوقهم واحتساب خدماتهم لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

جـ - استخدام التكنلوجيا في تقديم الخدمات للمضمونين والمتقاعدين وارباب العمل.

د- وضع نظام متكامل عن كيفية جمع الاشتراكات وطلب المعلومات واحتساب الحقوق التقاعدية.

هـ - إعداد دورات تدريبية لموظفي الدولة الذين يقومون بإرسال المعلومات.

و- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة الاجتماعية للمضمون.

المادة -٣- أولاً: تسري أحكام هذا القانون على العمال في القطاعات المختلط والخاص والتعاوني والعاملين لحسابهم الخاص والمشمولين بأحكام قانون العمل والعاملين في دوائر الدولة والقطاع العام غير المثبتين على الملاك الدائم.

ثانياً: تسري احكام فرع ضمان التقاعد على العمال العراقيين العاملين خارج العراق حسب اختيارهم دون الاخلال بأحكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية التي تنظم حالات الازدواج في الشمول بأحكام الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: تسري أحكام فروع الضمان الاجتماعي على:

أ- العاملين لحسابهم الخاص واصحاب العمل.

ب- العاملين في العمل غير المنظم.

جـ - افراد اسرة صاحب العمل (الزوج والزوجة والابناء واصوله وفروعه الذين يعملون في مشاريعه).

د- العاملين العراقيين لدى الهيئات الدبلوماسية والمنظمات والشركات العاملة في العراق.

الفصل الثاني

دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

المادة- ٤- أولاً: تؤسَّس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة تسمى (دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس الدائرة أو من يخوله، ويكون تمويلها من صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

ثانياً: يكون مقر الدائرة في بغداد، ولها أن تنشئ اقساماً للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في مركز كل محافظة غير منتظمة في إقليم.

ثالثاً: يرأس الدائرة المشار إليها في البند (اولاً) من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الاختصاص وله خبرة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، ويعيَّن وفقا للقانون.

رابعاً: يكون لرئيس الدائرة موظفان بدرجة معاون مدير عام أحدهما للشؤون الادارية والمالية والآخر للشؤون الفنية، حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولهما خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ويعينان وفقا للقانون.

الفصل الثالث

صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

المادة -٥- أولاً: للدائرة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) يتمتع بالشخصية المعنوية وله ميزانية مستقلة ويمثله مدير الصندوق او من يخوله.

ثانياً: يدير الصندوق موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة -٦- اولاً: للصندوق مجلس ادارة يتكون مما يأتي:

أ- وكيل الوزارة الذي يختاره الوزير	رئيساً
ب- مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال	عضوا ونائباً للرئيس
جـ - مدير عام صندوق تقاعد موظفي الدولة	عضواً
د- مدير عام دائرة العمل والتدريب المهني	عضواً
هـ - مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية	عضواً
و- مدير عام الصحة العامة في وزارة الصحة	عضواً
ز- خبير اقتصادي (ممثل عن البنك المركزي)	عضواً
حـ - ممثل عن اتحاد المقاولين	عضواً
ط - اثنين من اتحادات نقابات العمال	عضوين
ي- ممثلين اثنين عن اتحاد الصناعات العراقي	عضوين
ك- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية العراقية	عضواً

ثانياً: للمجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

ثالثاً: يسمي رئيس المجلس مقررا للمجلس من بين موظفي الدائرة في اول جلسة يعقدها المجلس، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله، وتدوين محاضره، وتحرير مخاطباته، وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

رابعاً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة عدم حضوره.

خامساً: أ- يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهرين أو بناءً على دعوة من رئيسه او بناءً على طلب من ثلث اعضاء المجلس، ويكتمل نصاب المجلس بحضور ثلثي عدد أعضاء المجلس، وتصدر القرارات أو التوصيات بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، يكون اتخاذ القرارات أو التوصيات المتعلقة بالفقرات (أ) و (جـ) من البند (أولاً) من المادة (٧) من هذا القانون بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

المادة -٧- اولاً: يتولى مجلس ادارة الصندوق ما يأتي:

أ- تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وايراداته داخل العراق.

ب- إقرار مشروع الموازنة العامة للصندوق.

جـ- الموافقة على ابرام عقود المشاركة مع القطاعين العام والخاص في تنفيذ مشاريع جديدة وتطوير مشاريع قائمة.

د- البت في الاعتراضات على قرارات المدير العام وفقا لأحكام هذا القانون.

هـ- قبول الهبات والتبرعات من داخل العراق و خارجه وفقا لأحكام هذا القانون.

و- النهوض بالكفاءة المالية للصندوق وانظمته الادارية والمالية والفنية وفقاً لأحدث اساليب العمل.

ز- التعاقد مع الاختصاصيين والخبراء العراقيين.

حـ - الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين العراقيين في اداء بعض المهام المتعلقة في شؤون الصندوق وتحدد أجورهم وفقا للقانون.

ط - اقتراح التشريعات التي تساعد على تحقيق اهداف الضمان الاجتماعي.

ي- دراسة المواضيع التي يعرضها الوزير او المدير العام او اي من اعضاء المجلس.

ك- اعداد تقارير نصف سنوية حول المركز المالي للصندوق وانجازاته والمعوقات التي تعترض عمله.

ل- اقتراح الموازنة السنوية للدائرة وبيان المبالغ المخصصة لكل منها.

م- اقتراح الهيكل التنظيمي للدائرة والصندوق وتشكيلاتها ووصف المهام والمسؤوليات والمصادقة على الملاك.

ثانياً: للمجلس أن يخول رئيسه أو مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بعض صلاحياته.

ثالثاً: أ- تخضع قرارات المجلس إلى مصادقة الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تسجيلها في مكتبه، وتُعدُّ مصادقاً عليها بمضي المدة المذكورة.

ب- في حال عدم مصادقة الوزير على قرارات المجلس خلال المدة المذكورة في البند (أ) تعاد إلى مجلس الادارة لإعادة النظر في الفقرات المعترض عليها، واتخاذ القرارات أو التوصيات بالأغلبية المطلوبة وفقاً لما ورد في البند (خامساً) من المادة (٦) من هذا القانون.

الفصل الرابع
الاحكام المالية

المادة -٨- تتكون الموارد المالية للصندوق من:

أولاً: مبالغ الاشتراكات والغرامات والرسوم التي تدفع للدائرة أو يحكم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها الصندوق.

ثالثاً: عوائد استثمار اموال الصندوق.

رابعاً: الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض واية ايرادات اخرى يوافق مجلس الادارة على قبولها وفقاً للقانون.

خامساً: اية موارد اخرى تستحق للصندوق وفقا لأحكام هذا القانون او القوانين الاخرى .

المادة- ٩- اولاً: اموال الدائرة والصندوق اموال عامة لا يجوز التصرف بها إلاّ لأغراض هذا القانون.

ثانياً: تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثالثاً: تعد ديون الدائرة والصندوق والمبالغ المتحققة بموجب هذا القانون ديوناً ممتازة ويطبق في تحصيلها قانون تحصيل الديون الحكومية.

رابعاً: تعفى اموال الدائرة والصندوق المنقولة وغير المنقولة وعوائدها من الضرائب والرسوم.

المادة -١٠- تبدأ السنة المالية من اليوم الاول من نيسان من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر اذار من العام الذي يليه.

المادة -١١- أولاً: يتولى مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ما يأتي:

أ- تطبيق السياسة التي يقرها مجلس الادارة وتنفيذ تلك القرارات.

ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات الختامية وعرضها على مجلس الادارة.

جـ - اصدار الاوامر اللازمة لضمان حسن سير العمل في الدائرة والاشراف على موظفيها والعاملين بها وادارة جميع اجهزتها وفقاً للقانون.

د- البت في جميع طلبات المضمونين المتعلقة بالخدمات والتعويضات والمكافئات والاجور والرواتب.

هـ - البت في جميع الاشتراكات والغرامات المستحقة وغيرها من الحقوق المستحقة للدائرة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها.

و- اعداد موظفي الدائرة إعداداً مهنياً وفنياً من خلال اشراكهم في الدورات التدريبية.

ز- الامر بالصرف في الحدود المسموح بها قانوناً.

ح- أيّ صلاحية يخوله بها الوزير.

ثانياً: تجري الدائرة كل (٣) ثلاث سنوات في الاقل، فحصاً حسابياً اكتوارياً عاماً عن المركز المالي للصندوق، وترفع تقريراً خاصا بنتيجة الفحص للمجلس تبين فيه اوجه التوازن بين موارد فروع الضمان المختلفة ونفقات هذه الفروع، والوضع المالي العام للصندوق، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، مع بيان الرأي وتقديم المقترحات.

ثالثاً: للوزير أن يطلب اجراء الفحص الاكتواري، في غير الوقت المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة اذا رأى ذلك من خلال التقارير السنوية لمجلس الادارة وتقارير التفتيش المالي وديوان الرقابة المالية الاتحادي وله في هذه الحالة ان يسمي الخبير الاكتواري، او تشكيل لجنة الخبرة الاكتوارية، للقيام بهذا الفحص.

المادة -١٢- تتكون فروع التقاعد والضمان الاجتماعي مما يأتي:

أولاً: ضمان التقاعد والوفاة.

ثانياً: ضمان اصابات العمل والمرض والامراض المهنية.

ثالثاً: ضمان اعانة التعطيل عن العمل.

رابعاً: ضمان التقاعد الاختياري وضمان العاملين في العمل غير المنظم.

خامساً: التامين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الامومة).

المادة -١٣- يكون لكل فرع من فروع التقاعد والضمان الاجتماعي امواله واحتياطاته وموارده الخاصة كما يكون له حساب مستقل تبين فيه ميزانيته الفرعية ومبالغ ايراداته ونفقاته ورصيده السنوي.

المادة -١٤- توزع الموارد المالية للصندوق المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على فروع التقاعد والضمان الاجتماعي كما يأتي:

أولاً: (٧٠%) سبعون من المئة من المبالغ المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون احتياطي مالي عام إلى فرع ضمان التقاعد و(٣٠%) وثلاثين من المئة الى فروع الضمان الاخرى.

ثانياً: المبالغ المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٨) من هذا القانون الى فروع التقاعد والضمان التي دفعت من اجلها الاشتراكات على النحو الاتي:

أ- (٥%) خمسة من المئة يستقطع من مجموع ما يتقاضاه المضمون من اجور ومخصصات وتخصص لحساب فرع ضمان التقاعد.

ب- تتحدد نسبة اشتراكات اصحاب العمل عن عمالهم المضمونين كما يأتي:

١. (١٢%) أثنا عشر من المئة من مجموع ما يتقاضاه العامل من الاجور والمخصصات وتوزع كما يأتي:

- (٨%) ثمانية من المئة لفرع ضمان التقاعد.
- (١%) واحد من المئة لفرع ضمان اصابات العمل والمرض والامراض المهنية والتوقف بسب ظروف استثنائية.
- (١%) واحد من المئة لفرع ضمان اعانة التعطيل عن العمل.
- (٢%) اثنان من المئة لفرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الامومة).

٢. (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة من الاجور على اصحاب العمل في القطاعين الخاص والمختلط الذين يمارسون عملا تجاريا تنجم ارباحه عن بيع النفط وسائر المواد الهيدروكربونية المنتجة في العراق والمصدرة منه او بيع الحقوق والمصالح المتعلقة بالنفط الخام او سائر المواد الهيدروكربونية وتوزع هذه النسبة كما يأتي:

- (١٥%) خمسة عشر من المئة لفرع التقاعد.
- (٣%) ثلاثة من المئة لفرع اصابات العمل والامراض المهنية.
- (٣%) ثلاثة من المئة لفرع اعانة التعطيل عن العمل.
- (٤%) اربعة من المئة لفرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الامومة).

جـ - تساهم الدولة بنسبة (٨%) ثمانية من المئة مما يتقاضاه العامل من اجور ومخصصات، وتودع في الصندوق، ويستثنى من ذلك البند (ثانياً/ب/٢)، وكذلك العامل الاجنبي في العراق اذ يتحمل صاحب العمل نسبة مساهمة الدولة اضافة إلى مساهمته المنصوص عليها في البند (ثانياً/ ب/٢) من هذه المادة.

ثالثاً: توزع الموارد المنصوص عليها في البند (خامساً) من المادة (٨) من هذا القانون على فروع الضمان وفق النسب الاتية:

أ- (٦٠%) ستون من المئة لفرع التقاعد.

ب- (١٢%) اثنا عشر من المئة لفرع اصابات العمل والامراض المهنية.

جـ - (١٢%) اثنا عشر من المئة لفرع اعانة التعطيل.

د- (١٦%) ستة عشر من المئة لفرع الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية.

رابعاً: يتكون الاحتياطي النقدي للصندوق من الموارد الاتية:

أ- الودائع الثابتة في المصارف والبنوك.

ب- مبالغ الاستثمارات وايرادات العقارات.

جـ - (٩٨%) ثمانية وتسعون من المئة من الفائض النقدي لأموال كل من الدائرة والصندوق، وتوزع (٢%) اثنان من المئة كحوافز مالية للعاملين في الدائرة والمساندين لهم بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الادارة.

الفصل الخامس

اشتراكات الضمان الاجتماعي

المادة -١٥- أولاً: تحسب اشتراكات الضمان الاجتماعي على اساس نسبة محددة من الاجر والمخصصات، ولا يجوز أن يقل الاجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك في جميع الاحوال عن الحد الادنى للأجور المقررة في مهنة المضمون أو الحد الادنى العام للأجور ايهما اعلى، على أن لا يتجاوز الاجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك عن (٥) خمسة اضعاف الحد الادنى للأجور.

ثانياً: تحسب مبالغ الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل والتي تقتطع من اجور المضمونين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لأول مرة على اساس الاجر الشهري الكامل المدفوع للمضمون وفق ما يتقاضاه من الاجور والمخصصات.

ثالثاً: أ- تستحق اشتراكات المضمون الذي يتقاضى اجراً شهرياً عن الشهر الاول الذي تبدأ فيه الخدمة المضمونة، وتستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ب- تستحق اشتراكات المضمون بأجر غير شهري على اساس مجموع ما يتقاضاها فعليا من اجور خلال شهر كامل على أن لا تقل الاجور عن الحد الادنى المقرر لأجر العامل غير الماهر.

رابعاً: تحدد طريقة احتساب الاجور واشتراك للمضمون من الاحداث والمتدربين والعاملين لدى اكثر من صاحب عمل والعاملين على اساس الانتاج والوقتيين والموسميين والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين في العمل غير المنظم والحالات المماثلة الاخرى، بتعليمات يصدرها الوزير بناءً على اقتراح من مجلس ادارة الصندوق.

المادة -١٦- تعد الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من اجور المضمون أو المترتبة بذمة اصحاب العمل واجبة الاداء خلال الشهر التالي ويلتزم اصحاب العمل كل فيما يخصه باستقطاع مبلغ الاشتراك المتوجب على المضمون من اجره شهرياً اذا كان الاجر شهرياً وإلا فيجري الاستقطاع بنسبة (٥%) خمسة من المئة من كل دفعة من الاجر اثناء الشهر وفي حالة عدم الاستقطاع الآتي تلتزم الجهة صاحبة العلاقة بدفع الاشتراك المترتب على المضمون عن اجر الشهر الذي لم يستقطع عنه.

المادة -١٧- أولاً: على صاحب العمل تسديد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى عماله للصندوق خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من الشهر التالي للاستحقاق، وفي حالة التأخر مدة تزيد على (١٢٠) يوماً عن التسديد تفرض على صاحب العمل غرامة تعادل (١%) واحد من المئة من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير على ان لا تتجاوز نسبة (١٠٠%) من اصل الدين.

ثانياً: للوزير بناءً على توصية من المجلس إعفاء صاحب العمل من تسديد الغرامات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة اذا كان التأخير راجعاً لعذر مقنع ولمرة واحدة.

المادة -١٨- أولاً: يلتزم صاحب العمل، بتسديد ما يستحق عليه وعلى عماله من اشتراكات، عن كامل فترات انقطاع عماله المضمونين عن العمل، عندما يكون عقد العمل موقوفاً بسبب المرض أو الولادة أو التوقيف أو لأي سبب اخر مشروع ولا يجوز الرجوع على العمال بما دفع عن حصتهم من الاشتراك ، وتُعد فترات انقطاعهم المذكورة بمثابة خدمة مضمونة.

ثانياً: تعد الخدمة العسكرية الالزامية اثناء عقد العمل خدمة مضمونة وتعفى من تسديد الاشتراكات.

ثالثاً: يدفع العامل نسبة (١٣%) ثلاثة عشر من المئة عند اضافة الخدمة العسكرية اذا كان التحاقه بالخدمة العسكرية قبل الخدمة المضمونة وفق الاجر المسدد عنه الاشتراكات عند تقديمه الطلب وفي جميع الحالات على ان لا تقل عن الحد الادنى المقرر لأجر العامل.

رابعاً: يلتزم صاحب العمل بدفع اجر العامل عن الفترة التي يتوقف فيها عقد العمل ويستقطع من الاجر المقرر نسبة (٦%) ستة من المئة لقاء اشتراك العامل في الضمان على أن لا يزيد المبلغ المستقطع على اشتراك العامل الاصلي، ويكمل صاحب العمل النقص في حالة وجوده.

خامساً: لمجلس الادارة تقسيط المبالغ المترتبة بذمة العامل وفق تعليمات تصدر بذلك.

المادة -١٩- تعد المبالغ التي يستقطعها اصحاب العمل من اجور العمال لقاء ما يستحق عليهم قانوناً من الاشتراكات في حكم الامانة لديهم ولا يجوز التصرف بها لأي غرض.

المادة -٢٠- أولاً: استثناءً من التشريعات النافذة الاخرى لا يتم بيع او نقل ملكية او اعطاء السماحات او اجازات المهن او تسجيلها او تجديدها او ايجارها او اي تصرف قانوني اخر لأي من الشركات او المعامل او المصانع او جهة تستخدم عاملا او اكثر الا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من الدائرة.

ثانياً: لا يتم بيع او توزيع الموجودات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة او اشهار افلاسها أو تصفيتها الا بعد اشعار الدائرة بإشهار الافلاس أو اجراء التصفية.

المادة -٢١- أولاً: يلتزم اصحاب العمل الذين يعهدون بتنفيذ أي عمل الى مقاول او متعهد او مستثمر بان يخطروا الدائرة بإسم المقاول وعنوانه وبطبيعة العمل الذي عهد به إليه وتكاليفه، قبل بدء العمل بـ (٧) سبعة ايام في الاقل، ويلتزم المقاول بنتائج هذا الاخطار عن نفسه، وعن المتعهد الثانوي الذي يتعاقد معه ان وجد، ويكون المتعهد الاصلي، والمتعهد الثانوي، مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون، وفي الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانياً: تلتزم الدوائر المالية في الدولة الملحقة بالخزينة العامة مباشرة أو المستقلة عنها بالامتناع عن صرف أي استحقاق لصاحب عمل أو متعهد او مستثمر ما لم يثبت براءة ذمته من الدائرة بموجب وثيقة رسمية صادرة عنها، وبخلاف ذلك تتحمل الدائرة المعنية والموظف المختص كافة التبعات القانونية.

المادة - ٢٢- أولاً: يلتزم اصحاب العمل المشمولين بأحكام هذا القانون ان يقدموا للدائرة بيانات تتضمن اسماء المضمونين وتولداتهم واجورهم والمتدربين لديهم وفق النماذج التي تعدها الدائرة لهذا الغرض على أنْ تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترهم وسجلاتهم التي يحتفظون بها طبقا لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقاً لذلك.

ثانياً: يجب أن تكون البيانات التي يقدمها اصحاب العمل دقيقة ومطابقة للواقع، وبخلافه تعتمد الدائرة اليات احتساب الاشتراكات والمطالبة بدفعها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل السادس

اجراءات شمول العمال بالضمان

المادة -٢٣- أولاً: يلتزم صاحب العمل والادارة بضمان عماله المشمولين بأحكام هذا القانون في الدائرة، ويسدد عنهم الاشتراكات التي يحددها القانون .

ثانياً: يلتزم صاحب العمل بأن يقدم في بداية كل عام بيانات سنوية تحدد فيها اسم المشروع ومقر عمله واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل مع بيان عدد العمال المضمونين واسمائهم وتولداتهم وعناوينهم الكاملة ومبلغ اجورهم ومبلغ الاشتراكات التي تستحق عليهم ومبلغ الاشتراك الذي يترتب على الجهة التي تستخدمهم وذلك وفقا للنماذج التي تعدها الدائرة لهذا الغرض، ويجب اجراء التعديلات ان طرأت على هذا البيان ببيانات اضافية.

ثالثاً: تعتمد الدائرة بيانات احتساب الاشتراكات التي يقدمها صاحب العمل بعد اقرارها من الدائرة.

رابعاً: تتولى الدائرة تحديد الاشتراكات على ضوء تحرياتها الخاصة في حالة تخلف صاحب العمل عن تقديم البيانات او التأخر عن الوقت المحدد لتقديمها بموجب أحكام هذا القانون، وتستمر في تحصيلها على هذا الاساس إلى ان تقدم الجهة صاحبة العلاقة البيانات التي تقترن بتصديق الدائرة.

خامساً: يلتزم صاحب العمل بتنظيم سجلات لأغراض تطبيق هذا القانون وان يحتفظ بالوثائق والمستندات والقيود اللازمة وعليه ان ينظم لكل عامل مضمون يعمل لديه ملفاً خاصاً تودع فيه المعلومات والمستندات المتعلقة في شؤون ضمانه.

سادساً: للدائرة الاطلاع على جميع وثائق المحاسبة الضريبية لصاحب العمل للتأكد من أعداد العمال واجورهم.

المادة -٢٤- أولاً: تبقى الجهة التي سجلت العامل في الدائرة، ودفعت عنه الاشتراك، مسؤولة عن تسديد اشتراكاته، بعد انتهاء خدمته، حتى تاريخ تبليغها بانتهاء خدمة العامل لديها.

ثانياً: يستثنى من حكم البند (اولاً) من هذه المادة عمال الاعمال الانشائية.

المادة -٢٥- أولاً: لا تدفع الدائرة الاستحقاقات للمشمول بأحكام هذا القانون عند مغادرته العراق، باستثناء ما يأتي:

أ- اذا كان المستحق عراقياً وغادر العراق بشكل قانوني.

ب- اذا كان المستحق اجنبياً تطبق بحقه قاعدة المعاملة بالمثل او احكام اتفاقيات العمل الدولية ايهما افضل.

ثانياً: ينظم دفع الاستحقاقات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها الوزير باقتراح من مجلس الادارة.

المادة -٢٦- تمنح الدائرة وثيقة تسمى (وثيقة ضمان) تؤيد اشتراك المضمون، يحدد شكلها والمعلومات الواجب ادراجها فيها وطريقة تداولها واستعمالها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة -٢٧- تعفى الطلبات والبيانات والاستمارات والشهادات والايصالات والوثائق الاخرى التي تقدم للدائرة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون من رسم الطابع.

المادة -٢٨- أولاً: يكون للدائرة قسم رقابي.

ثانياً: يتولى القسم الرقابي المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة متابعة تطبيق أحكام هذا القانون وتقديم تقرير تفصيلي عن زيارته الرقابية ذات العلاقة الى مجلس الادارة.

الفصل السابع

فرع ضمان التقاعد والوفاة

المادة -٢٩- يستحق المضمون والاشخاص المضمونين سابقاً راتباً تقاعدياً في احدى الحالات الاتية:

أولاً: اذا اكمل الرجل (٦٣) الثالثة والستين من العمر وكانت له خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً: اذا أكملت المرأة (٥٨) الثامنة والخمسين من العمر وكانت لها خدمة مضمونة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثاً: اذا اكمل الرجل (٦٠) الستين من العمر وكانت له خدمة مضمونة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

رابعاً: اذا اكملت المرأة (٥٥) خمسة وخمسين من العمر وكانت لها خدمة مضمونة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

خامساً: اذا اكمل الرجل (٥٠) الخمسين من العمر وكانت له خدمة مضمونة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة.

سادساً: اذا أكملت المرأة (٥٠) الخمسين من العمر وكانت لها خدمة مضمونة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة.

المادة -٣٠- يستحق خلف المضمون راتبا تقاعديا في احدى الحالتين الاتيتين:

أولاً: اذا توفي المضمون اثناء خدمته المضمونة لأي سبب كان دون النظر الى سنه ومدة خدمته.

ثانياً: اذا توفي المضمون بعد قطع علاقته بالعمل وكانت له خدمة مضمونة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، بغض النظر عن العمر.

المادة -٣١- للعاملة المتزوجة او الارملة او المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب احالتها الى التقاعد وفقا للشروط الآتية:

أولاً: ان لا تقل مدة خدمتها المضمونة عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً: ان لا يقل عدد اطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثاً: ان تنصرف لرعاية اطفالها.

المادة -٣٢- لا تحتسب خدمة مضمونة اي مدة خدمة لم تسدد عنها مبالغ الاشتراكات ويستثنى من ذلك حالات الاصابة والوفاة للمضمون وله حق اللجوء الى القضاء بإقامة دعوى على صاحب العمل لتسديد مبالغ الاشتراكات.

المادة -٣٣- للمضمون الذي بلغ السن التقاعدي وفقاً لنص المادة (٢٩) من هذا القانون، وليس لديه الخدمة التي تؤهله للحصول على الراتب التقاعدي، شراء الخدمة أو اضافة خدمة عمالية غير مضمونة ، أو خدمة غير مشمولة بأحكام هذا القانون، وفقاً للشروط الاتية:

أولاً: أن لا تتجاوز مدة شراء الخدمة المضافة على (٥) خمس سنوات.

ثانياً: أن يسدد اشتراكات الخدمة التي جرى شراؤها عن حصته وحصة صاحب العمل البالغة (١٧%) سبعة عشر من المائة محسوبة على اساس معدل أجره للسنوات الخمس الاخيرة المسدد عنها مبالغ الاشتراكات وعلى أنْ لا يقل عن الحد الادنى لأجر العامل.

المادة -٣٤- يثبت عمر المضمون لأغراض هذا القانون بالوثائق الرسمية.

المادة -٣٥- يحتسب راتب التقاعد على اساس (٢,٥%) اثنين ونصف من المئة من متوسط الاجر الشهري للعامل المتقاعد للسنوات (٥) الخمس الاخيرة مضروباً بعدد اشهر الخدمة المضمونة ومقسوماً على (١٢) ويعد كسر الشهر الاخير كالشهر.

المادة -٣٦- لا يجوز أن يقل الراتب التقاعدي للعامل المشمول بأحكام هذا القانون، عن الحد الادنى لأجر العامل ولا يزيد الراتب التقاعدي عن (٨٠%) ثمانين من المائة من متوسط الاجر الشهري للعامل، ويستثنى من ذلك الراتب التقاعدي عن العجز الجزئي.

المادة -٣٧- لا يجوز الجمع في تطبيق احكام هذا القانون بين ما يأتي:

أولاً: راتبين تقاعديين كاملين او راتب تقاعدي كامل وراتب تقاعدي جزئي من أي نوع كان سواء كان الراتب ناشئاً عن أحد فروع الضمان في هذا القانون أو عن القوانين التقاعدية الاخرى في الدولة وعند توفر شروط الاستحقاق في العامل المضمون لأكثر من راتب تقاعدي يمنح الراتب التقاعدي الافضل.

ثانياً: الراتب التقاعدي الكامل ومكافأة نهاية الخدمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثاً: الراتب التقاعدي الكامل والاعانة الاجتماعية.

المادة -٣٨- لا يجوز بيع الراتب او استبداله او التنازل عنه للغير، ويُعدُّ باطلاً كل تصرف من هذا النوع او من نوع مماثل وتتمتع مختلف استحقاقات العمال وخلفهم من الدائرة بنفس الحماية القانونية للأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ او أيّ قانون يحل محله.

المادة -٣٩- اولاً: لا يجوز الجمع بين ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة وبين أي راتب اخر ينظمه القانون. وللعامل اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفق احكام هذا القانون او اي قانون اخر يرتب له حقوقاً تقاعدية افضل.

ثانياً: يجوز انتقال مدة ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة واحتسابها خدمة تقاعدية لدى اي تنظيم تقاعدي اداري او خاص ينظمه القانون كما يجوز العكس.

ثالثاً: تتولى الجهة التقاعدية التي يجري الانتقال منها تسديد ما يتوجب على المنقول من اشتراكات او استقطاعات تقاعدية عن كامل المدة المعنية الى الجهة التقاعدية التي تم الانتقال اليها حسب قانون هذه الجهة على ان لا يزيد المبلغ عن رصيد الاشتراكات او الاستقطاعات التقاعدية المحصلة لحساب المنقول لدى الجهة الملزمة بالدفع اما اذا زاد فلا تلتزم الجهة التقاعدية التي جرى الانتقال منها الا بدفع ما يعادل الرصيد ويلتزم المنقول بتسديد الباقي الى الجهة التقاعدية التي انتقل اليها.

رابعـاً: يجـوز تقسـيط مبـالغ اضـافة الخدمـة بنـاءً علـى طلـب المضـمون، وفق تعليمات يقترحها مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

خامسـاً: تقـوم دائـرة التقاعـد والضـمان الاجتمـاعي للعمـال والمديريـة العامـة للعمـل والضـمان الاجتمـاعي فـي اقلـيم كردسـتان بالتنسـيق فيمـا بينهـا لتسـهيل نقـل خـدمات العـاملين المضـمونين ومبـالغ اشـتراكاتهم المدفوعـة فـي حـال انتقـالهم مـا بـين المركـز والاقليم وبالعكس.

سادسـاً: أ- تُعـدُّ خدمـة العقـد والاجـر اليـومي المـؤداة قبـل نفـاذ هـذا القـانون خدمـة مضـمونة، علـى أن يـتم تقـديم مـا يثبـت ذلـك، ويـتم اسـتيفاء الاشـتراكات عـن هـذه الخدمـة وفـق النسـب المحـددة فـي هـذا القـانون، وفـي ضـوء اخـر راتـب تقاضـاه صاحب الخدمة العقدية أو الأجر اليومي دون أن يقل راتبه عن الحد الادنى للأجر.

ب- تُحتسب الخدمـة العماليـة المضـمونة عنـد اضـافتها فـي دوائـر الدولـة والقطـاع العـام خدمـة لأغـراض العـلاوة والترفيـع والتقاعـد وبما يتفق مع قوانين الخدمة المدنية.

المادة -٤٠- اولاً: خلف المتوفى الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

أ- الزوج او الزوجات.

ب- الابن.

جـ- البنت.

د-الام.

هـ - الاب.

و- الاخ والاخت اذا كان المتوفى اعزباً وتوفي والداه.

ثانياً: يشترط لاستحقاق الخلف راتب تقاعد العائلة ان لا يتقاضى راتبا وظيفيا او راتبا تقاعديا وليس له مورد خاص أو مهنة او عمل في القطاع الخاص ووفقا لما يأتي:

أ- الابن او الاخ لغاية بلوغه (١٨) الثامنة عشر من العمر، أو بلغ (٢٠) العشرين من العمر وكان مستمراً في الدراسة الاعدادية، أو بلغ (٢٦) السادسة والعشرين من العمر وكان مستمراً في الدراسة الجامعية أو المعاهد العالية.

ب- البنت او الاخت اذا لم تكن بعصمة زوج وليس لها معيل شرعي قادر على اعالتها.

جـ - الزوجة اذا لم تكن بعصمة زوج.

د- الزوج او الأب اذا كان عاجزا عجزا كليا ودائمياً عن تحصيل رزقه ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من أكمل (٦٠) الستين من العمر.

ثالثاً: يستثنى الزوج او الأب من حكم الفقرة (د) من البند (ثانياً) من هذه المادة اذا كان من يطلب عنه الحقوق التقاعدية قد استشهد نتيجة عمل ارهابي او مشمول بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: يستمر صرف راتب تقاعد العائلة للابن والاخ بعد حلول الأجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة اذا كان عاجزا عجزاً كلياً ودائمياً عن تحصيل رزقه بتقرير من اللجنة الطبية على أن يعاد فحصه كل سنة، ويقطع عنه الراتب التقاعدي في حالة حصوله على مورد خاص، ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد اكماله (٥٠) الخمسين من العمر.

خامساً: مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة يستمر صرف راتب تقاعد العائلة للابن او البنت المستحق عن والدتهما المتوفاة حتى لو كان والدهما على قيد الحياة.

سادساً: اذا توفي المتقاعد وله حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف له قبل وفاته ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركة حسب القسام الشرعي.

سابعاً: تتولى الدائرة التحقق من مدى توفر شروط الاستحقاق في الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي سنوياً، وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض.

المادة -٤١- أولاً: يصرف راتب تقاعد العائلة الى المستحقين من الخلف وفقا لما يأتي:

أ- (٨٠%) ثمانون من المئة اذا كان المستحق واحدا.

ب- (٩٠%) تسعون من المئة اذا كانا اثنين ويوزع بينهما بالتساوي.

جـ - (١٠٠%) مئة من المئة اذا كانوا ثلاثة فأكثر ويوزع بينهم بالتساوي.

ثانياً: يعاد توزيع راتب تقاعد العائلة على المستحقين من الخلف وفقا لما نص عليه في البند (أولا) من هذه المادة عند قطع حصة اي منهم لأي سبب.

ثالثاً: اذا كان احد افراد الخلف متقاعدا فله ان يختار ولمرة واحدة الاحتفاظ براتبه التقاعدي او تقاضى الحصة التقاعدية التي يستحقها وفقا لإحكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة ايهما اكثر.

رابعاً- أ- لا يجوز للمستحق تقاضي اكثر من حصة تقاعدية واحدة وله ان يختار ولمرة واحدة الحصة الأكبر.

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند القاصر ومن بحكمه المستحق للحصة التقاعدية عن والديه المتوفين والطالب المستمر بالدراسة وفقا للشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٣٩) من هذا القانون.

المادة -٤٢- أولاً: يحرم المتقاعد من جميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون اذا حكم عليه بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية واكتسب الحكم درجة البتات، ويصرف لخلفه المستحقين ويقطع عنهم ويعاد اليه في حالة اطلاق سراحه بأحد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانياً: لا تصرف الحقوق التقاعدية إلى المتهم الهارب المطلوب عن قضية ماسة بأمن الدولة أو عن جريمة ارهابية أو جريمة فساد مالي وإداري، وتلتزم المحاكم واعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الأخرى بإخبار الدائرة عنه.

المادة -٤٣- منح مخصصات غلاء معيشة سنوياً للمتقاعدين بنسبة التضخم السنوي على أنْ لا تكون الزيادة اكثر من نسبة التضخم باقتراح من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

المادة -٤٤- يجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة الرواتب التقاعدية، بناءً على اقتراح من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

المادة -٤٥- تعفى الرواتب التقاعدية بجميع انواعها المستحقة بموجب هذا القانون ومبلغ التعويضات التي تدفع بموجب هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم.

المادة -٤٦- أولاً: اذا انتهت خدمة العامل المضمونة، ولم يمنح راتباً تقاعدياً بسبب عدم توفر شروط الاستحقاق لديه، او بسبب استحقاقه راتباً تقاعدياً كاملا من غير الدائرة، يمنح مكافأة نقدية اجمالية دفعة واحدة، ويحسب على اساس متوسط اجره الشهري مضروباً بعدد اشهر خدمته ومقسوماً على اثني عشر، ويحسب كسر الشهر شهراً كاملاً، إذا تحققت أحدى الشروط الآتية:

١. اذا بلغ العامل (٥٥) خمساً وخمسين من العمر.

٢. اذا استقالت العاملة المضمونة من عملها بسبب زواجها أو وضعها.

٣. اذا غادر البلاد بشكل نهائي.

ثانياً: للمضمون الذي تقاضى المكافأة بموجب إحكام البند (أولاً) من هذه المادة وعاد للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يضم مدة خدمته المضمونة السابقة بعد أن يعيد للدائرة المكافأة التي دفعت له بناءً على طلب تحريري من المضمون وان يتم ذلك خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون.

المادة -٤٧- أولاً: تصرف مكافأة نهاية الخدمة لمستحقيها من المضمونين خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال صاحب الطلب للوثائق والمستندات القانونية المطلوبة منه.

ثانياً: للمدير العام تسليف العامل شهرياً من حساب راتبه التقاعدي في حالة التأخر عن صرفه.

الفصل الثامن

فرع اصابات العمل والمرض والامراض المهنية

المادة- ٤٨- أولاً: يلتزم صاحب العمل عند إصابة العامل اثناء العمل بنقله فورا الى أقرب جهة طبية وتقديم الاسعافات الاولية اللازمة للإصابة .

ثانياً: يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر الكامل للمصاب حتى نهاية يوم العمل الذي وقعت به الاصابة او حتى نهاية اليوم الذي وصل فيه الى الجهة الطبية.

المادة -٤٩- أولاً: تلتزم الدائرة برعاية ومعالجة المضمون المصاب منذ اخطارها بالحادث وحتى شفائه تماماً أو عجزه او وفاته.

ثانياً: يعد العامل من تاريخ اصابته وحتى شفائه التام او ثبوت عجزه بحالة اجازة بدون اجر مع مراعاة حكم البند (ثانيا) من المادة (٤٨) من القانون.

ثالثاً: يمنح العامل تعويض اجازة اصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل اجره الذي دفع عنه الاشتراك الاخير للدائرة بموجب استمارة تسديد الاشتراكات الواردة فيها.

المادة -٥٠- اذا انتهت الاصابة بالعامل الى العجز الكامل او ادت الى وفاته يخصص له أو لخلفه عند وفاته راتب تقاعد الاصابة على اساس (٨٠%) ثمانين من المئة من متوسط الاجر في سنة عمله الاخيرة او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقل راتب تقاعد الاصابة عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ولا عن الحد الادنى للأجر المقرر في مهنته ويزاد راتب الاصابة الكامل بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة منه اذا كان المصاب وقت مثوله امام اللجنة الطبية لأول مرة بحاجة الى المعونة الذاتية من الغير

وذلك بناءً على تقرير اللجنة الطبية على ان لا يتجاوز راتب الاصابة (١٠٠%) من اجره الشهري الكامل الذي اتخذ اساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابة.

المادة -٥١- أولاً: إذا خلفت الإصابة في العامل عجزاً نسبته (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يخصص له راتب تقاعد إصابة جزئي على أساس ناتج ضرب نسبة عجزه بالراتب التقاعدي الاصابي الكامل.

ثانياً: إذا خلفت الإصابة في العامل عجزاً نسبته أقل من(٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل يمنح تعويضاً دفعة واحدة على أساس ناتج ضرب نسبة عجزه الجزئي بمبلغ إجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن سنتين.

المادة -٥٢- يستحق العامل ما يلي عند تكرار إصابة العمل:

أولاً: اذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة لا تبلغ (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل يمنح صاحبها تعويضاً نقدياً على أساس نسبة العجز في إصابته الأخيرة وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٥١) من هذا القانون.

ثانياً: إذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة قد بلغت (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يمنح صاحبها راتب تقاعد إصابة وفقاً لأحكام المادة (٥٠) أو البند (أولاً) من المادة (٥١) من هذا القانون على أساس مجموع نسب العجز التي أصابته دون الرجوع عليه بما سبق أنْ تقاضاه من تعويض عن إصابته السابقة.

المادة -٥٣- للدائرة وللعامل المصاب طلب اعادة الكشف الطبي مرة كل ستة اشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة بعد مضي السنة الاولى ويعدل وضع العاجز واستحقاقه على ضوء الكشف الطبي الجديد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة -٥٤- يحول الراتب التقاعدي الاصابي الكامل عند وفاة المتقاعد المصاب إلى خلفه، وينتقل الراتب التقاعدي الاصابي الجزئي بنسبة العجز إلى الخلف.

المادة -٥٥- تبقى الدائرة مسؤولة عن ضمان اصابات العمل والامراض المهنية لمدة سنتين كاملتين من انتهاء خدمة المضمون اذا ظهرت خلالها اعراض مرض مهني سواء كان في اثناء ظهور المرض بلا عمل أو كان يشتغل في مهنة أو صناعة لا ينشأ عنها المرض أو كان خارج نطاق الخدمة المضمونة.

المادة -٥٦- يسقط حق المصاب في التعويض والراتب التقاعدي في احدى الحالتين الاتيتين:

أولاً: اذا كانت الاصابة نتيجة فعل عمدي أو إهمال جسيم من المصاب او تناول الخمر او تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية.

ثانياً: اذا خالف المصاب التعليمات المقررة في شأن علاجه من الاصابة او في شأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة أثر بيّن في وقوع الاصابة.

المادة -٥٧- أولاً: يلتزم صاحب العمل بإخبار الشرطة وقسم التفتيش في الدائرة عن كل إصابة عمل خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ حدوثها ويكون الإخبار مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه.

ثانياً: تتولى اللجنة التفتيشية في قسم تفتيش الضمان في الدائرة، التحقيق في الإخبار المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ، وتبيّن في التحقيق أسم المصاب وماهية الاصابة ووقت ومكان وتأريخ وقوعها والآلة أو الأداة التي وقعت بها واسبابها وظروفها، وللجنة تدوين أقوال المصاب ان سمحت حالته بذلك وأقوال الشهود ان وجدوا وأقوال صاحب العمل أو من يمثله، وتطلع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتنظم محضراً يثبت فيه ما اتخذ من إجراءات مع استنتاجاته عن مسؤولية الاصابة فيما اذا تقع على العامل او صاحب العمل او غيرهما، ويرفع كل ذلك للدائرة.

ثالثاً: اذا وجدت الدائرة من نتيجة تقرير التفتيش ان الاصابة ناتجة عن تقصير او خطأ من صاحب العمل او الغير، فترجع على المتسبب بالتعويض عن ما تحملته من اعباء مادية.

المادة -٥٨- تلتزم الدائرة بالحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا القانون حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر غير صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمضمون من حق أتجاه الشخص المسؤول عن الاصابة .

المادة -٥٩- يتولى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية واصحاب العمل واتحاد نقابات العمال وفروعها نشر الوعي الوقائي بين صفوف العمال والتنبيه عن اخطار المهنة وتعميم وسائل الوقاية من الاصابات والتدريب على استخدامها في اثناء العمل واصدار التعليمات الضرورية باستمرارها لتحقيق هذه الاغراض ومراقبة تطبيقها.

المادة -٦٠- يجوز الجمع بين الاجر وراتب العجز الجزئي.

الفصل التاسع
فرع ضمان التعطيل عن العمل

المادة -٦١- يستحق المضمون تعويض بدل التعطيل وفقا للشروط الاتية:

أولاً: أن لا يقل عدد اشتراكاته وفقاً لأحكام هذا القانون عن (٢٤) اربعة وعشرين اشتراكا قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطيل عن العمل.

ثانياً: أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه.

ثالثاً: أن يكون قد سجل اسمه في سجل قاعدة بيانات المعطلين في مكاتب التشغيل المختصة وان يتردد عليها في المواعيد المحددة.

رابعاً: أن لا يكون انتهاء الخدمة او العمل بسبب:

أ- استقالته او تركه العمل.

ب- الحكم عن جناية او جنحة مخلة بالشرف.

جـ - اعتدائه على صاحب العمل او على الرؤساء في العمل.

د- تغيبه عن العمل دون سبب مشروع أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من (١٥) خمسة عشر يوماً متتالية.

هـ - حضوره الى مقر العمل في حالة سكر بيّن ولأكثر من مرة أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالآداب.

و- ارتكابه خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال (٥) خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

المادة -٦٢- يسقط حق المضمون او يوقف صرف تعويض التعطيل عن العمل في الحالات الآتية:

أولاً: رفض الالتحاق بعمل مناسب له في ضوء مؤهلاته وخبراته وقدراته المهنية والبدنية.

ثانياً: مغادرة جمهورية العراق دون موافقة الدائرة.

ثالثاً: ثبوت اشتغاله لحسابه او لحساب الغير او استحقاقه لراتب أو اجر شهري يساوي بدل التعطيل عن العمل أو يزيد عليه.

المادة -٦٣- تسترد من المضمون مبالغ بدل التعويض المدفوعة له خلافا لأحكام المادة (٦١) من هذا القانون دون الحاجة الى حكم قضائي ويسري على تحصيلها قانون تحصيل الديون الحكومية.

المادة -٦٤- اولاً: يصرف للمضمون تعويض التعطيل عن العمل وفقاً لما يأتي:

أ- لمدة (٣) ثلاثة أشهر اذا كان عدد اشتراكاته بهذا الضمان لا يقل عن (٢٤) اربعة وعشرين اشتراكاً.

ب- لمدة (٦) ستة اشهر اذا كان عدد اشتراكاته بهذا الضمان لا يقل عن (٤٨) ثمانية واربعين اشتراكاً.

ثانياً: يخصم من تعويض التعطيل عن العمل المصروف، اشتراكات تأمين التقاعد بنسبة (٥%) خمسة من المئة من الاجر الذي تم احتساب بدل التعطل عن العمل على اساسه.

ثالثاً: تحتسب المدة المسدد عنها الاشتراك خدمة تقاعدية.

المادة -٦٥- أولاً: يحسب بدل تعويض التعطيل عن العمل للمضمون خلال مدة التعطيل وفق النسب التالية على اساس متوسط الاجر للأشهر الستة الاخيرة من عمله الخاضع للاشتراك الذي لا يقل عن الحد الادنى لأجر المضمون وتدفع كل شهر وحسب الفقرات الآتية:

أ- (٧٥%) خمسة وسبعون من المئة للشهر الاول.
ب- (٦٥%) خمسة وستون من المئة للشهر الثاني.
جـ - (٥٥%) خمسة وخمسون من المئة للشهر الثالث.
د- (٥٠%) خمسون من المئة للشهر الرابع والخامس والسادس.

ثانياً: يبدأ صرف تعويض التعطيل عن العمل للمضمون من اول الشهر التالي لتأريخ تقديمه طلب صرفه.

ثالثاً: لا يصرف تعويض التعطيل عن العمل عن الشهر الذي انتهت فيه خدمة المضمون.

المادة -٦٦- يستحق المضمون تعويض التعطيل عن العمل لثلاث مرات طيلة مدة شموله بأحكام هذا القانون على ان لا تقل مدة الاشتراك اللاحق بعد صرف بدل التعطل عن العمل عن (٢٤) اربعة وعشرين اشتراكاً لكل مرة.

المادة -٦٧- أولاً: لا يجوز الجمع بين تعويض التعطيل عن العمل وتعويض بدل اجازة الامومة ويصرف التعويض الاكثر.

ثانياً: لا يجوز الجمع بين تعويض التعطيل عن العمل واي راتب تقاعدي ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة -٦٨- مع مراعاة احكام قانون العمل النافذ يطبق تعويض التعطيل عن العمل على العمال المشمولين بأحكام هذا القانون باستثناء:

أولاً: المضمونين اختيارياً من الذين يعملون داخل وخارج العراق.

ثانياً: المضمونين من غير العراقيين.

الفصل العاشر

ضمان التقاعد الاختياري

المادة -٦٩- تسري أحكام هذا الفصل على جميع الافراد من غير المشمولين في العمل المنظم.

المادة -٧٠- يُشترط في شمول الافراد بضمان التقاعد الاختياري، ما يأتي:

أولاً: أن يقدم طلباً للشمول بالضمان، وفق استمارة تعدها الدائرة لهذا الغرض.

ثانياً: أن يكون لائقاً طبياً للعمل بما ينسجم مع حالة المشمول مؤيدا بتقرير صادر من اللجنة الطبية المختصة.

ثالثاً: أن لا يزيد عمره على (٥٠) خمسين سنة بتاريخ تقديم الطلب.

رابعاً: أن لا يجمع بين اعانة شبكة الحماية الاجتماعية والشمول بالضمان.

خامساً: أن يسدد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة -٧١- أولاً: يحق شمول أيّ فرد بضمان التقاعد الاختياري إذا كان يمتلك خدمة مضمونه أو خدمة في دوائر الدولة والقطاع العام لا تقل عن ثلاث سنوات وقام بنقلها لصندوق التقاعد الاختياري، استثناءً من شرط العمر الوارد في المادة (٧٠/ثالثاً) من هذا القانون، وفق ضوابط يصدرها مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

ثانياً: تُحتسب خدمة المشترك في ضمان التقاعد الاختياري عند انتقاله إلى دوائر الدولة والقطاع العام خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وبما يتفق مع قوانين الخدمة المدنية.

المادة -٧٢- اولاً: يسجل اسم المشترك والمعلومات الخاصة به في سجل خاص.

ثانياً: للمشترك اختيار فئة دخل الاشتراك التي يترتب عليها دفع اشتراكاته عنها.

ثالثاً: يجوز انتقال المشترك من فئة دخل الاشتراك إلى الفئة التالية الاعلى بعد مضي سنة واحدة على دفع الاشتراك.

المادة -٧٣- تتكون مصادر تمويل ضمان التقاعد الاختياري مما يأتي:

أولاً: (٥%) خمسة من المئة من المبلغ الذي يؤديه المشترك من فئة دخل الاشتراك التي يختارها من احدى الفئات التي يحددها مجلس الادارة ويصادق عليها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية، على أن تتحمل الخزينة العامة (١٥%) خمسة عشر من المئة من نفس فئة دخل الاشتراك، وفي حال تأخر المشترك عن تسديد نسبة اشتراكاته إلى ما بعد انتهاء السنة المالية فيتحمل المشترك مساهمة الخزينة العامة مضافاً إليها نسبة اشتراكاته عن فترة تأخره.

ثانياً: عوائد استثمار مصادر اموال صندوق التقاعد.

المادة -٧٤- يُحتسب الراتب التقاعدي للمشمول بضمان التقاعد الاختياري اسوةً بالعاملين في العمل المنظم.

المادة -٧٥- يجوز لمجلس الإدارة اضافة فروع أخرى اضافة إلى فرع ضمان التقاعد الاختياري، على أن يتم تحديد ذلك بموجب ضوابط يحددها مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

الفصل الحادي عشر

فرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (الأمومة)

المادة -٧٦- أولاً: يستحق المضمون إجازة مرضية بأجر كامل بمعدل (٣٠) ثلاثين يوماً في سنة العمل، يتحملها صاحب العمل، ويجوز تراكم الاجازات لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً، وفي حالة تجاوزها تتحمل الدائرة اجورها.

ثانياً: تمنح الاجازة المرضية للمضمون بتقرير طبي صادر من الطبيب الخاص الذي تعتمده الجهة التي تستخدم العامل ، او عن احد اطباء المستشفيات الحكومية.

المادة -٧٧- تدفع الدائرة للمضمون تعويض الاجازة المرضية التي تزيد عن المدة المنصوص عليها في (اولاً) من المادة (٧٦) من هذا القانون بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة من متوسط اجر الاشهر الثلاثة الاخيرة السابقة لمرضه أو متوسط الاجر الذي تقاضاه قبل مرضه ان كانت مدة عمله اقل من ذلك وتستمر الدائرة بدفع التعويض للمضمون حتى تأريخ شفائه او ثبوت عجزه أو وفاته.

المادة -٧٨- أولاً: تلتزم الدائرة بتوفير الرعاية الصحية وعلاج العامل المضمون، من خلال التعاقد مع شركات التأمين الصحي الحكومية والأهلية.

ثانياً: يتم تحديد منافع التأمين الصحي للعامل المضمون من خلال لوائح تصدر من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

المادة -٧٩- أولاً: اذا شفي المضمون المريض من مرضه تخطره الجهة الطبية المشرفة على معالجته بذلك وتحدد له موعدا للالتحاق بعمله وتبلغ الدائرة والجهة التي تستخدمه بذلك وعليه أن يلتحق بعمله طبقاً لهذا الإخطار وفي حالة عدم التحاقه بالعمل دون عذر يُعدُّ غائباً.

ثانياً: اذا لم يشف المضمون رغم مضي (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على اجازته المرضية فيعدّ عاجزا عن العمل ، ويخطر بعجزه ، وتحاط الجهة التي تستخدمه علما بذلك.

ثالثاً: اذا شفي المضمون قبل مضي المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة وخلف المرض فيه عجزا، فيخطر بشفائه وبنسبة العجز الذي اصابه، وتحاط الجهة التي تستخدمه علما بذلك.

رابعاً: يفسخ عقد العمل بحكم القانون في حالة العجز الكلي ومن تاريخ قرار اللجنة الطبية.

المادة -٨٠- اذا اصيب العامل بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الامراض المستعصية او الخبيثة المحددة من وزارة الصحة، فيمنح اجازة مرضية خاصة براتب تام مدة اقصاها (٢) سنتان بقرار من اللجنة الطبية. واذا لم يشف بعد انقضاء هذه المدة يعد عاجزاً.

المادة -٨١- أولاً: تستحق العاملة المضمونة اجازة خاصة بالحمل والوضع قبل الوضع وبعده امدها (١٤) اربعة عشر اسبوعا على أن تتمتع بما لا يقل عن (٨) ثمانية اسابيع منها قبل الوضع وفقاً لنص المادة (٨٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ أو أيِّ نص يحل محله.

ثانياً: للجنة الطبية الرسمية تمديد فترة الاجازات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في حالة الولادة الصعبة او ولادة اكثر من طفل او ظهور مضاعفات او امراض قبل الوضع او بعده ، على ان لا تتجاوز فترة الاجازات الاصلية والمدد المضافة (٩) تسعة اشهر.

المادة -٨٢- أولاً: تمنح الدائرة المرأة المضمونة استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٨١) من هذا القانون تعويضاً يعادل (١٠٠%) من متوسط اجرها (٣) لثلاثة الاشهر الاخيرة.

ثانياً: تمنح الدائرة المرأة المضمونة استناداً الى أحكام البند (ثانيا) من المادة (٨١) من هذا القانون تعويضاً يعادل (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة من متوسط اجرها (٣) لثلاثة الاشهر الاخيرة.

المادة -٨٣- أولاً: يطبق ضمان الامومة على جميع العاملات المشمولات بأحكام هذا القانون.

ثانياً: للمضمونة الاستفادة من ضمان الامومة بما لا يزيد على اربع ولادات وفقاً لأحكام قانون العمل بشرط:

أ- ان تكون مشمولة بأحكام الضمان الاجتماعي خلال الاشهر الستة الاخيرة التي تسبق اجازة الامومة.

ب- ان تثبت الولادة بشهادة رسمية.

ثالثاً: يستثنى من حكم البند (اولاً) من هذه المادة:

أ- العراقية المشمولة بالضمان الاختياري.

ب- العاملة بعقد تقل مدته عن سنة واحدة.

المادة -٨٤- تستفيد المضمونة قبل وضعها وبعد وضعها أو أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا القانون من جميع شروط الرعاية الصحية المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون.

المادة -٨٥- لا يجوز للمضمونة الجمع بين راتب اجازة الامومة المقرر بموجب احكام هذا القانون وبين اجرها عن اي عمل اخر وتحرم من التعويض والخدمات الاخرى في حالة اخلالها بذلك.

المادة -٨٦- أولاً: اذا عدّ الشخص المضمون المريض او المضمونة بعد الوضع بحالة عجز كلي نتيجة عدم الشفاء رغم انقضاء الحد الاقصى للإجازة المرضية، يمنح راتباً تقاعدياً مرضياً على اساس (٢,٥%) اثنين ونصف من المئة

من متوسط الاجر الشهري للسنوات الخمسة الاخيرة من خدمة العامل المضمون او متوسط الاجر الشهري مضروباً بعدد اشهر الخدمة مقسوما على (١٢) اثني عشر.

ثانياً: اذا اسفر المرض بعد الشفاء التام عن عجز يساوي (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يمنح صاحبه راتبا تقاعديا مرضيا جزئيا على اساس نسبة عجزه مضروباً بالراتب التقاعدي المرضي الكامل.

ثالثاً: للدائرة والمضمون طلب اعادة الكشف الطبي كل ستة اشهر من تاريخ منحه الاجازة المرضية بموجب أحكام هذا القانون ويعدل وضعه واستحقاقه في ضوء ما يسفر عنه الكشف الطبي الجديد وكما يأتي:

أ- اذا انخفضت درجة العجز عن (٣٠%) ثلاثين من المئة او أصبح المريض قادراً على العمل تتوقف الدائرة عن دفع الراتب.

ب- اذا ارتفعت درجة العجز ، تعدل نسبة الراتب التقاعدي المرضي الجزئي بنفس ارتفاع درجة العجز.

رابعاً: يقطع الراتب التقاعدي عن المريض العاجز كليا عند مزاولته عملا بأجر.

خامساً: يحول الراتب التقاعدي المرضي الكامل عند وفاة المتقاعد مرضياً الى خلفه وينتقل الراتب التقاعدي الجزئي بنسبة العجز الى الخلف.

المادة -٨٧- أولاً: للدائرة أو للعامل وللجهة التي يعمل فيها الاعتراض على قرارات الطبيب أو قرارات اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار، ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً.

ثانياً: للجنة الطبية العليا اعادة الكشف الطبي على المضمون بموعد تحدده لهذا الغرض وتبلغه به، ويعد تخلف العامل عن الحضور دون عذر مشروع ، نزولا عن الاعتراض اذا كان هو المعترض، او قرينة على صحة اعتراض غيره.

المادة -٨٨- اولاً: تتولى دوائر الوزارة ووزارة الصحة تقديم الخدمات الاجتماعية للعمال المضمونين والمتقاعدين حسب الاختصاص وفقا لتعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: تتولى المنشآت الكبيرة في المناطق النائية تقديم الخدمات الاجتماعية لعمالها، اضافة الى الخدمات الاجتماعية التي تقدمها منظمات العمل بمساهمة من الدولة واصحاب الاعمال، ويجوز استثناء المنشئات الصغيرة من توفير هذه الخدمات، عدا السكن والتغذية، شريطة دفع بدل نقدي عن هذه الخدمات للعمال.

المادة -٨٩- تسري احكام هذا الفصل على حالات اصابات العمل والمرض والامراض المهنية ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني عشر

العقوبات

المادة -٩٠- الحكم بالعقوبة عن جرائم التزوير الواقعة على المستندات المقدمة إلى الدائرة او عن الاخبار بأمور كاذبة لغرض تطبيق أحكام هذا القانون يستتبعه بحكم القانون حرمان المضمون من الحقوق المقررة في هذا القانون.

المادة -٩١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين من انتحل صفة عامل مضمون بقصد الحصول من الدائرة على أيّ من الامتيازات المالية المقررة في هذا القانون.

المادة -٩٢- أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل صاحب عمل لم يقم بشمول عماله المشمولين بأحكام هذا القانون أو شمل عدد يقل عن عماله الحقيقيين، ويحكم للدائرة بالتعويض عن الاشتراكات غير المدفوعة وبما يساوي خمس اضعاف قيمتها.

ثانياً: يحرم العامل المتواطئ مع صاحب العمل من حقوق الضمان مدة الامتناع عن دفع اشتراكه الى الدائرة.

المادة -٩٣- على صاحب العمل اخبار الدائرة بمباشرة العامل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ المباشرة.

المادة -٩٤- أولاً: على كل من يتقاضى راتباً بموجب أحكام هذا القانون إخبار الدائرة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب اذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى سقوط الحق في الراتب أو وقفه او تعديل قيمته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ثانياً: يعاقب المخالف لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار.

ثالثاً: يعاد المبلغ المستلم خلافاً لاحكام البند (اولاً) من هذه المادة إلى الصندوق.

المادة -٩٥- اذا نسب للمضمون عدة مخالفات فللمحكمة ان تتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة.

الفصل الثالث عشر
احكـــام ختاميـــة

المادة -٩٦- يتولى قسم التفتيش في الدائرة مراقبة تفتيش الضمان.

المادة -٩٧- تطبق أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في احكام هذا القانون.

المادة -٩٨- تُعدل الرواتب التقاعدية للعمال المحالين للتقاعد وفق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ (الملغى) لتصبح (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار مقطوعة، وللعامل المتقاعد حق تقديم طلب إلى الدائرة باحتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القانون، ولمجلس الإدارة اعادة النظر بمقدار الراتب المقطوع في حالات التضخم.

المادة -٩٩- للعامل ولخلفه في حالتي الاستشهاد أو الإصابة، اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر له حقوق تقاعدية أفضل.

المادة -١٠٠- اذا لم يقدم المتقاعد او خلفه طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنتين من تاريخ استحقاقه او لم يتسلم راتبه التقاعدي خلال المدة المذكورة يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب ما لم يكن سبب عدم تقديمه الطلب او تسلم راتبه التقاعدي بمعذرة مشروعة ويستثنى القاصر ومن بحكمه.

المادة -١٠١- يتم تحديد تشكيلات الدائرة ومهامها بنظام داخلي يصدر من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

المادة - ١٠٢- أولاً: تختص محكمة العمل المنصوص عليها في المادة (١٦٥) من قانون العمل في القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

ثانياً: للعامل الخيار في اقامة الدعوى فيما يتعلق بالقضايا الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون أو قانون العمل أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان عمله أو موطن أو مقر المدعى عليه.

المادة -١٠٣- للمضمونين قبل نفاذ أحكام هذا القانون والمشتركين بنسبة اشتراك اعلى من خمسة اضعاف الحد الأدنى للأجر وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٥/أولاً) من هذا القانون، حق احتساب ما زاد على نسبة الاشتراك المذكورة، خدمة تقاعدية عند الاحالة الى التقاعد وفق ضوابط يصدرها مجلس الادارة ويصادق عليها الوزير.

المادة -١٠٤- إلزام الدائرة بإكمال جميع متطلبات الأتمتة الالكترونية لجميع مفاصلها وعلى أن لا تتجاوز نهاية السنة الحالية.

المادة -١٠٥- أولاً: لا يُعمل بأي نص يُلزم العامل بالاشتراك في صناديق تقاعدية أخرى، ويكون حقه بالاشتراك فيها اختيارياً.

ثانياً: تُعدُّ حقوق وامتيازات العامل المشترك اختيارياً في الصناديق التقاعدية الاخرى حقوق وامتيازات اضافية للحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون.

ثالثاً: على مجلس ادارة الصندوق وبموافقة الوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة -١٠٦- أولاً: يفرض (رسم عمل) على صاحب العمل مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار عن كل عامل اجنبي يدخل العراق، ويُجبى من قبل الصندوق.

ثانياً: يلتزم صاحب العمل بدفع رسم مقداره (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار عن كل عامل اجنبي بعد ان جرى تكييف وضعه القانوني ولمرة واحدة فقط ويجبى من قبل الصندوق ، على أن يتم تكييف وضعهم خلال هذه السنة.

المادة -١٠٧- أولاً: يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: لوزير العمل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -١٠٨- أولاً: يلغى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة١٩٧١، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً: لا يُعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة -١٠٩- ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض شمول اوسع للعاملين في القطاعات الثلاثة (الخاص والمختلط والتعاوني) وكل شخص مشمول بقانون العمل الذين يمضون سنوات اعمارهم في العمل دون أي ضمان حقيقي يضمن حياة كريمة لهم ولعوائلهم وتأكيداً للمبادئ التي نص عليها الدستور، واستجابة لتطورات المرحلة الحالية ومواجهة الازمات الاجتماعية وتماشياً مع دعوة منظمة العمل الدولية بتوسيع قاعدة الحماية الاجتماعية ولشمول فئات اوسع من شرائح المجتمع العراقي بالضمان الاجتماعي للعمال.

شُرع هذا القانون

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٤٥٥) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/١٨ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٤) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٨/١٤

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور.
صدر النظام الآتي :-

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
نظام
التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية
رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

المادة ــ ١ ــ يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً ــ الشركة الأجنبية: الشركة أو المؤسسة أو الكيان المسجل في خارج العراق بموجب قانون أجنبي.

المادة ــ ٢ ــ يلغى نص المادة (٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة ــ ٢ ــ لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الآتية الى المسجل مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس:

أولاً: عقد تأسيس الشركة الأجنبية أو ما يحل محله.

ثانياً: شهادة تسجيل (تأسيس) الشركة الأجنبية نافذة أو ما يحل محلها.

ثالثاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو المدير المفوض وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها ومستمسكاتهم الثبوتية.

رابعاً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً.

خامساً: وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سادساً: الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية أو السنة المالية التي قبلها .

سابعاً : التعهد المعد من المسجل.

ثامناً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة الأجنبية.

المادة ـ٣ـ يلغى نص المادة (٣) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة ـ٣ـ أولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة أو الرفض على طلب الشركة الأجنبية بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تأريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام، وبخلافه يُعدّ الطلب مقبولاً، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقاً للقانون.

ثالثاً: ينشر المسجل قرار الموافقة على تسجيل الفرع في نشرته الداخلية بعد تسديد المخول بتسجيل الفرع الرسوم المقررة قانوناً.

رابعاً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ نشر القرار.

المادة ـ٤ـ يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٥) من النظام ويحل محله ما يأتي:

أولاً: يلتزم الفرع بتقديم ما يأتي الى المسجل:

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق عليها من الجهة المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في أحد المصارف المجازة في العراق.

ج. رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

د. كتاب من نقابة المحامين بتعيين مشاور قانوني لفرع الشركة الأجنبية.

المادة ـ٥ـ يلغى نص المادة (٦) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة ـ٦ـ يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:

أولاً: البدء في تنفيذ العقد المبرم مع احدى الجهات الحكومية العراقية أو شركات القطاع العام أو المختلط.

ثانياً: توقيع العقد الاستثماري وفقاً لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل ممنوح من إحدى الجهات العراقية المخولة قانوناً .

رابعاً:العمل مع القطاع الخاص في العراق على ان لا يقل مبلغ العقد أو قيمة المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي.

المادة ـ٦ـ يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع أو من ينوب عنه يتعين ابلاغ المسجل خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تأريخ مصادقة ممثلية العراق في بلد الشركة الأجنبية على الوثائق.

المادة ـ٧ـ يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١١) من النظام ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة واحدة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً بعد اكتساب القرار درجة البتات أو إنتهاء مدة الطعن، ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة ـ٨ـ يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:

رابعاً: ينشر المصفي قرار التصفية في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة ويفاتح المسجل الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ صدور قرار التصفية.

المادة ـ٩ـ يلغى نص المادة (١٥) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة ـ ١٥ـ أولاً: تطبق على الفروع العقوبات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير استثناء الشركات الأجنبية من أحكام هذا النظام.

المادة ـ١٠ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٤٥٤) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الحادية والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/ البند ثالثاً) من الدستور وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٥٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣.

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٨/١٤

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وتسهيلاً لتنفيذ أحكام المادة (٥٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ .

صدر النظام الآتي :-

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

نظام

صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً

المادة ــ١ــ أولاً: يرتبط صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .

ثانياً: يكون مقر الصندوق في بغداد وله الحق في فتح فروع في المحافظات الأكثر فقراً .

المادة ــ٢ــ يهدف الصندوق إلى ما يأتي :-

أولاً: العمل على تحسين الخدمات في المحافظات الأكثر فقراً في العراق والسعي لتحقيق أهداف التنمية الوطنية .

ثانياً: معالجة الأسباب والظواهر التي أدت الى ارتفاع مؤشرات الفقر أو البطالة أو الحرمان أو أي طارئ يحدده مجلس الوزراء الاتحادي .

المادة ــ٣ــ يمارس الصندوق المهمات الآتية:-

أولاً: التنسيق بينه والوزارات والمحافظات المعنية في عمليات الإعمار لوضع أولويات المشروعات في المحافظات المشمولة بهدف تحسين الخدمات فيها وبما ينسجم مع ستراتيجية عمل الصندوق .

ثانياً: تنفيذ المشروعات وفقاً للمواصفات الوطنية وفي القطاعات المختلفة .

ثالثاً: إجراء التعاقد ومتابعة تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات النافذة .

رابعاً: إعداد الخطط اللازمة لإعمار المحافظات الأكثر فقراً ووضع السياسات اللازمة لتحقيق ذلك .

خامساً: تنظيم المؤتمرات والمعارض المحلية والدولية المتعلقة بالإعمار ورعايتها وله حق دعوة الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن .

سادساً: اقتراح مشروعات تنموية واستثمارية في داخل المحافظات الأكثر فقراً بما يؤمن تحسين الخدمات للمواطنين وايجاد فرص العمل .

المادة ـ٤ـ يتكون الصندوق من مجلس إدارة ورئيس ونائب رئيس وأقسام .

المادة ـ٥ـ للصندوق مجلس إدارة يتكون من الآتي :-

١. رئيس الصندوق	رئيساً
٢. نائب رئيس الصندوق	نائباً
٣. وكيل وزارة المالية	عضواً
٤. وكيل وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة	عضواً
٥. وكيل وزارة التخطيط	عضواً
٦. وكيل وزارة التربية	عضواً
٧. وكيل وزارة الصحة	عضواً
٨. وكيل وزارة الكهرباء	عضواً
٩. وكيل وزارة الموارد المائية	عضواً
١٠. وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	عضواً
١١. وكيل وزارة الزراعة	عضواً
١٢. المحافظون في المحافظات الأكثر فقراً	عضواً

المادة ــ ٦ ــ أولاً: يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ويكون النصاب مكتملاً بحضور أغلبية عدد أعضائه .

ثانياً: لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه ملائماً لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ثالثاً: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة ـ٧ـ يتولى مجلس الإدارة المهمات الآتية :-

أولاً: رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط الخاصة بذلك بما في ذلك المرحلتين في أدناه :-

المرحلة الأولى : خطة طارئة أمدها سنتان تلبي احتياج المحافظة في القطاعات الأساس ذات الأولوية (الماء والكهرباء والخدمات الصحية والطرق والأبنية المدرسية والخدمات البلدية).

المرحلة الثانية : خطة ستراتيجية أمدها خمس سنوات تلبي الحاجات التنموية المستقبلية وتنسجم مع النمو السكاني لمختلف القطاعات والفئات وتفعيل الاستثمار وانشاء مشروعات تحقق موارد اقتصادية محلية .

ثانياً: وضع أولويات مشروعات التنمية في المحافظات المعنية بالتنسيق بينه والجهات المعنية .

ثالثاً: دراسة أي موضوع يعرضه رئيس الصندوق أو ثلث أعضائه .

رابعاً: إقرار السياسة المتعلقة بأهداف الصندوق والضوابط والتعليمات الخاصة بتمويل مشروعات التنمية وإقرار الموازنة السنوية للصندوق .

خامساً: إعداد التقارير الفصلية والسنوية المتعلقة بأداء الصندوق ومناقشتها ورفعها الى رئيس مجلس الوزراء لضمان انجاز الأعمال بفاعلية وشفافية .

سادساً: استحداث أقسام الصندوق أو إلغائها أو دمجها .

المادة ــ٨ــ أولاً: رئيس الصندوق هو المسؤول عن الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والوظيفية في الصندوق ويمثله أمام القضاء والجهات الأخرى ويمارس الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة .

ثانياً: يُعين رئيس الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء لـ (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويمنح مكافأة تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزارة من راتب ومخصصات.

ثالثاً: ١. لرئيس الصندوق نائب يُعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس الصندوق ، ويمنح مكافأة تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات .

٢. يمارس نائب رئيس الصندوق مهماته على وفق الصلاحيات الممنوحة له من رئيس الصندوق ويقوم بمهماته عند غيابه .

رابعاً: يشترط في رئيس الصندوق ونائبه ما يأتي :-

١. حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

٢. من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عمل الصندوق

٣. حسن السيرة والسمعة والسلوك .

٤. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

المادة ــ٩ــ أولاً: لرئيس الصندوق الاستعانة بالاستشاريين مقابل مكافأة شهرية مقطوعة تحدد باقتراح منه وبموافقة مجلس الإدارة ، على أن لا يزيد عددهم عن (٥) أشخاص .

ثانياً: للوزراء تخويل ممثلي الوزارات في مجلس الادارة صلاحية وزرائهم المختصين غير الحصرية فيما يتعلق بالقرارات وتنفيذ مشروعات الصندوق ومتابعتها .

المادة ــ١٠ــ لرئيس مجلس الوزراء والوزراء منح الصلاحيات غير الحصرية التي يرونها ملائمة لرئيس الصندوق التي تساعده في انجاز مهماته .

المادة ـ١١ـ أولاً: يتكون الصندوق من الأقسام الآتية :-

١. قسم الشؤون الإدارية والمالية .

٢. قسم الشؤون القانونية .

٣. قسم الشؤون الهندسية والفنية .

٤. قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

٥. قسم المشاركة المجتمعية والاعلام .

٦. قسم العقود .

ثانياً: يُدير الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة شخص من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً: تحدد مهمات الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الصندوق بموافقة مجلس الإدارة .

المادة ـ١٢ـ تتكون موارد الصندوق مما يأتي :-

أولاً: ما يخصص له من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق .

ثانياً: المساعدات والمنح والهبات المالية والعينية التي تقدمها الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية .

ثالثاً: القروض الداخلية والخارجية .

رابعاً: أي مصادر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ـ١٣ـ أولاً: يكون للصندوق ميزانية مالية خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ويعرض رئيس الصندوق الموازنة التخمينية على المجلس في شهرين حداً أدنى قبل انتهاء السنة المالية الجارية للموافقة عليها .

ثانياً: تعتمد حسابات الصندوق الأنظمة المحاسبية المعتمدة .

ثالثاً: تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه .

المادة ـ١٤ـ يتكون ملاك الصندوق من نقل الموظفين أو تنسيبهم من دوائر الدولة ممن لديهم خبرة خمس سنوات حداً أدنى في الاختصاصات المختلفة .

المادة ــ١٥ــ تحــدد بقــرار من مجلس الوزراء المحافظات الأكثر فقراً تبعاً لمقدار الفقر أو البطالـة أو درجـة الحرمـان علـى وفـق بيانـات وزارة التخطيط أو لأي ظـرف طارئ، ولمجلس الوزراء إنهاء عمل الصندوق في أي منها .

المادة ــ١٦ــ لمجلس الوزراء صلاحية الاستثناء من أحكام هذا النظام .

المـادة ــ١٧ــ لـرئيس الصـندوق بموافقـة مجلـس إدارة الصـندوق اصـدار تعليمـات أو أنظمـة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ــ١٨ــ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع الســوداني

رئيـــس مجـلـــس الـــوزراء

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە